

## ٩ - بَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفَتَاةِ الثَّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِيهِ إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَّ جِتَادٍ وَزَنَ سَبْعَةَ مَنَاجِمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُمْتَوِيَاتٍ أُولَاهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنْ تُدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخَلَّتْ سَيْفًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتُ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقَتِنَا وَفِتْرَانَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

## ١٠ - بَابُ تَدْبِيرِ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ لِفَتَاةِ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّارِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِيهِ إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِرُوحِهِ اللَّهُ ﷻ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَقَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَيَدِيهِ أَنْ جَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِعِي وَوُصِفَ فِيهِ.

## ١١ - بَابُ عِتْقِ

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاةِ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يُؤَمِّدُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِيهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ وَاتِّعَاءً لِحُرِّيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بِنَاءٍ لَا مَشْتَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَضْبَتِي مِنْ بَعْدِي.

## ٣٧ - كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

## ١ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٣٩ - حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْقَوْمِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّبِيبُ وَجَعَلَ قُوَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [حسن صحيح، المشكاة (٥٢٦١)،

الروض النضير (٥٣)، صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤)].

٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجُمِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

[صحيح، المشكاة (٥٢٦١)، الروض النضير (٥٣)، صحيح الجامع الصغير (٣١٢٤)].

٣٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْلِ. [ضعيف، مضى (٣٥٦٤)].

## ٢ - بَابُ مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ

٣٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ

ابن أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا

عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلًا». [صحيح، ابن ماجه (١٩٦٩)، إرواء الغليل (٢٠١٧)، المشكاة

(٣٢٣٦)، وغاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام (٢٢٩)].

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ،

ثُمَّ يَغْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أُرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

[ضعيف، ابن ماجه (١٩٧١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٢٧)، وخرجه الشيخ ناصر هناك كما يلي:، إرواء الغليل

(٢٠١٨)، التعليق الرغيب (٧٩ / ٣)، ضعيف أبي داود (٣٧٠)، لكن الطرف الأول منه حسن، إرواء الغليل (٧ / ٨٣ -

٨٥)، صحيح أبي داود (١٨٥٢)].

## ٣ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٣٩٤٤ - أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ

مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ

أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَائِكَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِهِ أَلْسَبُ تُحِبُّينَ مَنْ أَحَبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ:

«فَأَجِبِي هَذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ: وَالَّذِي قَالَ لَهَا. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدَنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: فَاطِمَةُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ

فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي

كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُنْرَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ

مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ ﷻ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّجِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي

الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ وَتَقَرَّبَ بِهِ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ جِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفِيَاءُ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، وَوَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَدِنَ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْسَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم].

٣٩٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارِ الْحَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَتَيْتُنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أُرْسِلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنْتَ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرُ زَوْاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ. [صحيح الإسناد].

٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ الثَّقَفِيُّ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأُرْسِلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَشُدُّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أُرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَشُدُّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّنِي؟». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأُحِبُّبَهَا». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ. فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَضْمَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا. وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَأُرْسِلَنَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرْوَاجُكَ أُرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَشُدُّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى تَشْتِمِي فَجَعَلْتُ أَرْأِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا. قَالَتْ: فَسْتَمَشِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَمَبَلْتُهَا فَلَمْ الْبِتْ أَنْ أَفْحَشْتُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّجْمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ جِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيَاءُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ. [صحيح الإسناد].

٣٩٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٨٠)، صحيح الجامع الصغير (٤٢١٠)، وانقلب على السيوطي انظر تعليق أستاذنا في ضعيف الجامع (٣٩٦١)].

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [متفق عليه، انظر الذي قبله (٣٩٤٧)].

٣٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الرَّوْحَى فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ». [البخاري، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٨٥٥) - نحوه].

٣٩٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَتْهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْحَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْتَنِي. قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ. فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الرَّوْحَى وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. [البخاري].

٣٩٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَنُفِثْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ يَمِينِي وَيَسْرَةً فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». [ضعيف الإسناد].

٣٩٥٣ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ نَرَى مَا لَا نَرَى. [متفق عليه، مختصر مسلم (١٦٦٨)، صحيح الجامع الصغير (٧٩١٩) - نحوه].

٣٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيْلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». مِثْلَهُ سِوَاةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الصُّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ. [صحيح].

#### ٤ - بَابُ الْعَيْشَةِ

٣٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ

فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِشْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُّوهُ». فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي يَمِينِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْشُورَةَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ كَسَرْتَهَا. [البخاري، ابن ماجه (٢٣٣٤)، إرواء الغليل (١٥٢٣)].

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِثِ بْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا - يَعْنِي - أَنْتَ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتْرَرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَلَقَّتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ». مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [صحيح، إرواء الغليل (٥ / ٣٦٠)].

٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْبِ بْنِ جَشْرَةَ بْنِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كِفَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كِنَاءٌ وَطَعَامٌ كَطَعَامٌ». [ضعيف، إرواء الغليل (٥ / ٣٦٠)، ضعيف أبي داود (٧٦٢ / ٣٥٦٨)].

٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِثْلَ رِيحِ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَرَلْتُ «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» «إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ؟» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [متفق عليه، مضي (٣٤٢١)].

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَرَمِيٌّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِثِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [صحيح الإسناد].

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ». [صحيح الإسناد].

٣٩٦١ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَيْفِي شَأْنٌ وَإِنِّي لَيْفِي شَأْنٍ آخَرَ. [مسلم، مضي (١١٣١)].

٣٩٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ زَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَيْفِي شَأْنٌ وَإِنِّي لَيْفِي آخَرَ. [مسلم، انظر ما قبله (٣٩٦١)].

٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْتَمًا طَرْنُ أُنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَحْتَمَرْتُ وَتَفْتَعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلُ فَهَرَوَلْتُ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا عَائِشَ زَايِبَةٌ». قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشِينًا قَالَ: «لَتُخْبِرُنِي أَوْ لَتُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبِيرُ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: - فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْ جَعَنِي. قَالَ: «أَطَلْتِ أَنْ يَجِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ ﷻ. قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: - فَإِنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكْرَهْتُ أَنْ أُرَاقِظَكَ وَحَشِينُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمْرُنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. [مسلم، مضي (٢٠٣٧)].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بِنَ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْتَمًا طَرْنُ أُنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَحْتَمَرْتُ وَتَفْتَعْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَرَفَعَ

يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَزَوْتُ فَهَزَوْتُ فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَبَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيئًا زَائِبَةً؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِخَيْرِي أَوْ لِخَيْرِي اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبِيرَ. قَالَ: «قَائِلِ السَّوَادِ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: - فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: «نَعَمْ» - قَالَ: - فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْبَيْتِ مِنْكَ فَطَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَخَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [مسلم، انظر ما قبله (٣٩٦٣)].

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ زَيْعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [صحيح].

### ٣٨ - كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ

#### ١ - بَابُ

٣٩٦٦ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

[البخاري، الصحيحة (٤٠٨)، صحيح الجامع (١٣٧١) وقال في حاشيته: أنه متواتر].

٣٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

[صحيح، انظر ما قبله (٣٩٦٦)].

٣٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرِمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٩٦٧)].

٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: